

قانون رقم ٥١٢ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
بتقرير رسم الدفعة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلانات الدستورية الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دفعة المعدل بالنوانين
أرقام ٣٢ و ٣٣٢ و ٤٤١ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٥

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تأنى الفقرة الثانية من المادة ١٦ من الجدول الخامس الملحق
بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدفعة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويحمل به
من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

مديريان الرياسة في ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم النيسوني جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح.)
رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٥

يرفع درجات بعض الوظائف بوزارة التوين تحسبنا لخال شغلها
في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل الحدود الإدارية لمديريات الدقهلية والشرقية والقليوبية
على الوجه الآتي :

(أولاً) يفصل من مركز الخانكة بمديرية القليوبية :

نواحي البركة وكفورها - المرج - كفر الشرفا الشرقى ، وتضم
لمحافظة القاهرة .

(ثانياً) يفصل من مركز ميت غمر بمديرية الدقهلية :

(١) نواحي اليوم - بنى عباد - دويبة - الرياض - أم الزين -

كفر عبد الملك منصور - ميت أبو عربى - كوم الأشرف

وكفر نخلة بمقوب وتضم لمديرية الشرقية مركز الزقازيق .

(ب) نواحي كفر شكر - ميت الدريج - طصفا - كفر طصفا -

المنشأة الصغرى - المنشأة الكبرى - كفر رجب وكفر قانوس

سمود - كفر صايب سلامه - كفر عبد السيد نوار -

الزمرودية - الصغين - وتضم لمديرية القليوبية مركزينها .

(ثالثاً) يفصل من مركز منيا التمح بمديرية الشرقية :

نواحي كفر الوبلا - البقاشين - الشقر وتضم لمديرية القليوبية
مركزينها .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويحمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مديريان الرياسة في ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٥) .

نائب رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح.)
رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم النيسوني جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح.)

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير المواصلات
فصحى رضوان

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدق

وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان (بالانتداب)
جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح.)

وزير الداخلية
فكريا محي الدين ، بكاشي (أ.ح.)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده النمر باهى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
حسين الشافى ، بكاشي (أ.ح.)

وزير الشؤون الاقتصادية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح.)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
عبد المنعم القيسرى

وزير الحربية
عبد الحكيم طاهر ، لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسرى

وزير القومى
عبد المنعم القيسرى

وزير القومى
عبد المنعم القيسرى

وزير القومى
عبد المنعم القيسرى

وزير القومى
عبد المنعم القيسرى

وزير القومى
عبد المنعم القيسرى

وزير القومى
عبد المنعم القيسرى

وزير القومى
عبد المنعم القيسرى

وزير القومى
عبد المنعم القيسرى

وزير القومى
عبد المنعم القيسرى

وزير القومى
عبد المنعم القيسرى

وزير القومى
عبد المنعم القيسرى

وزير القومى
عبد المنعم القيسرى

وزير القومى
عبد المنعم القيسرى

وزير القومى
عبد المنعم القيسرى

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يمسد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ سم ١٩ (وزارة التموين) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) رفع الوظائف الميينة بالجدول المرافق لهذا القانون .
وتؤخذ تكاليف هذا الرفع وقدرها ١١,٩٤٠ ج (أحد عشر ألفاً وتسعمائة وأربعون جنياً) من اعتماد ١٢,٠٠٠ ج (اثني عشر ألف جنياً) المدرج في ميزانية القسم نفسه "لرفع درجات بعض الوظائف تحسباً لحال شاغلها".

مادة ٢ - حل وزيرى المالية والاقتصاد والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

سدديوان الرئاسة في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسوني

وزير التموين
جنيدى عبد الملك

الكادر الفنى العالى :

رفع ١ درجة ثانية الى أولى

رفع ٢ درجة ثالثة الى ثانية

رفع ١٦ درجة خامسة الى رابعة

رفع ٢٤ درجة سادسة الى خامسة

رفع ١ درجة سابعة بالكادر الكابى الى خامسة (شاغلها سادسة شخصية) .

الكادر الإدارى :

رفع ١ درجة ثالثة الى ثانية

رفع ٥٣ درجة خامسة الى رابعة

رفع ٧ درجة سادسة الى خامسة

رفع ١ درجة سابعة بالكادر الكابى الى خامسة (شاغلها سادسة شخصية) .

الكادر الكابى :

رفع ٢ درجة خامسة الى رابعة

رفع ٢٨ درجة سادسة الى خامسة

رفع ١ درجة سابعة الى خامسة (شاغلها سادسة شخصية) .

رفع ١٢ درجة سابعة الى سادسة

رفع ٥ درجة ثامنة الى سابعة .

قانون رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض الوظائف في ميزانية وزارة الأوقاف
عن السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تسم في ميزانية وزارة الأوقاف (الإدارة العامة) عن السنة
المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ الوظائف الإدارية المخصصة لمكتب الوزير
بالباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات" بالقسم ١ (الإدارة العامة)
إلى إدارة الشؤون العامة على أن تخصص الدرجة الثانية ليدبر هذه الإدارة
ويعمل لقب وظيفة مدير المكتب من الدرجة الثالثة إلى وكيل إدارة
الشؤون العامة من نفس الدرجة ولقب وظيفة وكيل المكتب من الدرجة
الرابعة إلى مدير إدارى من نفس الدرجة .

مادة ٢ - حل وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ما

سدديوان الرئاسة في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

وزير الأوقاف

رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسن الباقورى جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ. ح)